محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

==========

المميـــــــــز :

وليد عودة عيادة أبو سرحان .

وكيله المحامي عبد الله الحروب .

المميز ضدهـــــــا :

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .

وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٩٤٠٢) فصل ٢٠١٢/٩/٢ المتضمن رد الاستئنافين موضوعـــاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقـــم (٢٠١١/١٢٣٦) فصل ٢٠١٢/٣/٤ موضوعه رد الدعوى رقـــم (٢٠١١/٨٧١٤) قبل الدخول بالأساس لعلـــة مرور الزمن المانع من سماعها والقاضـــــي : (بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحســـاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن

والانتقـــــــال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٦/٨ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وتضمين كل منهما رســـــوم ومصاريف استئنافه وإرجاء البت بأتعاب المحاماة إلى نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقـــوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيـــادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميـــز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيـــادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ – إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونـــه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القـــضائية بهـــذه الحقـــوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من اســـتحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخى عن المطالبة بهذه الحقوق .

٤ – وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقـــه مـــن صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) مـــن القانون المدني .

٥ – أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبـــة بحقوقـــه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل .

٦ – إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن المدعي (المميز) أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٧١٤) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهـــــا الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب باحتســـاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقـــدرة لغايـــات تسجيـــل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية **وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :**

١- عين المدعي للعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة فني حاسوب بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ وما زال على رأس عمله وإن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص حسب نظـــــام المدعى عليها .

٢- بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٢٩١) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمتـــــــه المدعى عليها من حقه في تقاضـــي علاواته السنوية عن السنـــوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقهـــــا هي (١٥) ديناراً .

٣- وقد طالب المدعي المدعى عليها بمنحة علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلـــــــغ

(١٢٠) ديناراً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهـــا تمنعـــــــت عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهـــــــا وتقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (١٢٣٦/ط/٢٠١١) **موضوعه** رد الدعوى قبل الدخـــول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها .

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ، وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت قرارها بالطلب والذي قضت فيه :

١- **قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتســـــاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن .**

٢- **الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـــــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٦/٨ وكذلك بدل الإجازات السنوية .**

٣- **إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى .**

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فاستدعيا استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــــم (٢٠١٢/١٩٤٠٢) تدقيقاً وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٩/٢ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة وتضمين كل منهما رسوم ومصاريف استئنافه لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعـــي (المميز) فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٢/٤٣١٦) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريـــــــــخ

٢٠١٣/١١/٢١ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل وحيث يستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقـــم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز حقوق رقـــــــــم (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــي ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه فإن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطـــــــــــــــــع التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة ٤٥٢ من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب الطعن السابقة ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكـــم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقـــوق العمـــــال والأجـــــور اليومية وغير اليومية بمضـــي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمـــــــل (انظر تمييز حقـــــــوق ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة) مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــــل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

(انظر تمييز حقوق رقم ١٤٣٤/٢٠١٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠) .

لـــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢١ .

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع